

او ثلثا للسنة وفسرتن بقها على المقل لا يقبل الا من
يعتق بحريم الجمع والاصح انه يدعى ويدعى من قال
انت طالق وقال اردت ان دخلت البدار وان شارطت
ولو قال نساي طو الق او كل امرأة لي طالق وقال اردت
بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهر الا بقوله بان
حاصته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي طالق وقال
اردت غير الحاصه **فصل** قال انت طالق
في شهر كذا او غيره اوله وقع باول حرمه او في نهاره
او في اول يوم منه فبمجر اول يوم منه او اخره فباخره
من الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى
يوما فبغروب شمس عبده او نهارا فمضى وقته من عبده
او اليوم فان قال نهار فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس
شهر وسنه او قال انت طالق امس وقصد ان يقع
في الحال مستند اليه وقع في الحال قبل الغوا وقصد انه

طلق

طلق امس وهي ان معتده صدق بعينه او قال طلقت
في نكاح اخر فان عمر عرف صدق بعينه والافلا وادوات
التعليق من كمن دخلت البدار وان واذا مضى وقتها وكلما
واي كاي وقت دخلت البدار ولا يقضي فور ان علق
باباتين في غير الجمع الا انت طالق ان نسيت ولا
تكريرا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او علق بصدقه فوجده فطلقتان او كلما
وقع عليك طلاق فطلق فقلت في مسوسه
وفي غيرها طلقت ولو قال او تحته اربع ان طلقت
واحده فبعده حر وان اثنتين فبعده ان ولت ثلثا ثلثه
وان اربع فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة
ولو علق بكما خمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل
فالمذهب انه ان طلق بان كايون لم يدخل وقع عبدا
الياس من الجحول وبغيرها وعنده من زمان يمكن

مشي على العنق

ان كان كذا وكذا